مِن قُرِيشٍ وهو مُسلم ، فأرسَلوا في طلبِه رجُلينِ فقالوا: العَهدَ الذي جعلتَ لنا ، فدفعهُ إلى الرَّجُلين ، فخرجا به حتى بلغا ذا الحُليفة ، فنزلوا يأكلونَ مِن تمرٍ لهم ، فقال أبو بصيرٍ لأحدِ الرَّجلين: والله إني لأرى سيفكَ هذا يا فُلانُ جيِّداً ، فاستَلَهُ الآخَرُ فقال: أجَلْ واللهِ إنهُ لجيِّدٌ ، للرَّجلين: والله إني لأرَى سيفكَ هذا يا فُلانُ جيِّداً ، فاستَلَهُ الآخَرُ فقال: أجَلْ واللهِ إنهُ لجيِّدٌ ، لقد جَرَّبتُ بهِ ثمَّ جَرَّبتُ بهِ ثمَّ جَرَّبتُ ، فقال أبو بَصيرٍ : أرِني أنظُر إليه ، فأمكنهُ منه ، فضربُه حتى بَرَد ، وفرَّ الآخَرُ حتى أتى المدينة ، فلَحَلَ المسجد يَعْدو ، فقال رسولُ الله عَلَيْ حِينَ أبو بَصيرٍ فقال: يا نبي اللهِ ، قد واللهِ أوفى اللهُ ذِمّتك قد ردَدْتني إليهم ، ثمَّ أنجاني اللهُ منهم . قال النبيُ عَلَيْ اللهِ مَن أبه سيرُدُوهُ إليهِم ؛ فخرَجَ حتى أتى سيفَ البحرِ . قال: ويَنفَلِتُ منهم أبو جَندَلِ بنُ سُهيلِ فلَحِقَ بأبي بصيرٍ ، فو اللهِ مَا النبيُ عَلَيْ قَالُو اللهِ عَندَلُ بنُ سُهيلٍ فلَحِقَ بأبي بصيرٍ ، فو اللهِ مَا النبيُ عَلَيْ أَنهُ مِن أَبهُ مِن أَمْ وَلَيْ فَلَوْ اللهِ أَلْوَى كُفَّ أَيْدِينَهُمْ عَنكُمُ وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُم بِطينِ مَا اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْ اللهِ عَن أَلِي اللهِ عَن أَلِي اللهِ النبي عَلَيْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهُ إليهِ مَا يسمعونَ بعِيرٍ خرَجَتْ لقُريشٍ إلى السَّامِ إلا أحترضوا لها . فقتلوهم وأخذوا فو اللهِ ما يسمعونَ بعِيرٍ خرَجَتْ لقُريشٍ إلى السَّامِ إلا أعترضوا لها . فقتلوهم وأخذوا فو اللهِ ما يسمعونَ بعِيرٍ خرَجَتْ لقُريشٍ إلى السَّامِ الأَوْتِومَ المَا أَرْسَلَ فمن أتاهُ فهو آمِنٌ فأرسلَ فو اللهِ عَن أَنهُ إلى النبي عَلَيْهُ وَلُو ابسمِ اللهِ الرحيم ، وحالوا بينهم وبينَ البيت» . أظفَرَكُمْ عَلَيْهُمْ حتى بلغ ﴿ حَيَّةُ لَلْحَهُ الرحيم ، وحالوا بينهم وبينَ البيت» . أَنْهُمُ اللهُ عَنْهُمْ والنَّو ابينهم وبينَ البيت» .

قال أبو عبدِ اللهِ: معرَّةُ ، العَرُّ: الجَرَبُ. تَزَيَّلُوا: انمازوا. وحميتُ القومَ: مَنَعتُهم حمايةً. وأَحْمَيْتُ الحِمى: جعلتُهُ حِمى لا يُدْخَل. وأحميتُ الرَّجُلَ؛ إذا أغضبتَهُ إحْماءً.

[الحديث: ٢٧٣١] [انظر الحديث: ١٦٩٤ ، ١٨١١ ، ٢٧١٢].

[الحديث: ٢٧٣٢][انظر الحديث: ١٦٩٥ ، ٢٧١١].

٧٧٣٣ _ وقال عقيلٌ عن الزُّهريِّ «قال عُروةُ فأخبرَتني عائشةُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَمتجنُهنَّ. وبلَغنا أنهُ لما أنزَلَ اللهُ تعالى أن يَرُدُّوا إلى المشركينَ ما أنفقوا على من هاجَرَ من أزواجهم ، وحَكَم على المسلمينَ أن لا يُمسكوا بعِصَم الكوافر ، أنَّ عمرَ طلَّقَ امرأتينِ قريبةَ بنت أبي أميَّة. وابنة جَرْوَلِ الخُزاعيِّ فتزوَّجَ قريبةَ معاويةُ وتزوَّجَ الأخرى أبو جَهْمٍ. فلمّا أبي الكفّارُ أن يُقرُّوا بأداءِ ما أنفقَ المسلمونَ على أزواجِهم أنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿ وَإِن فَانَكُمْ شَيْءٌ مُن أَبِي الكفّارُ أَن يُقِرُوا بأداءِ ما أنفقَ المسلمونَ على أزواجِهم أنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿ وَإِن فَانَكُمْ شَيْءٌ مُن المسلمونَ إلى مَن هاجَرَتِ المسلمونَ إلى مَن هاجَرَتِ المرأتهُ منَ الكفّار ، فأمَرَ أن يُعطىٰ مَن ذَهب لهُ زَوجٌ منَ المسلمين ما أنفقَ مِن صَداقِ نساءِ الكفّارِ اللائي هاجَرنَ ، وما نَعلمُ أَحَداً من المهاجراتِ ارتَدَّتْ بعدَ إيمانِها. وبلَغَنا أن

أبا بصير بنَ أَسيدٍ الثَّقفيَّ قدِمَ على النبيِّ ﷺ مؤْمِناً مُهاجراً في المدَّة ، فكتَبَ الأَخْسَ بنُ شُرَيقِ إلى النبيِّ ﷺ يسألُه أبا بصير » فذكرَ الحديث. [انظر الحديث: ٢٧١٣].

١٦ - باب الشُّروط في القَرْض

٢٧٣٤ - وقال اللَّيثُ: حدَّثَني جعفرُ بنُ ربيعةَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ هُرْمُزَ عن أَبِي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه «عن رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ ذكر رجلًا سأل بعضَ بني إسرائيلَ أَنْ يُسلِفَهُ أَلف دِينارٍ ، فدفعَها إليه إلى أَجَل مُسمَّى».

وقال ابن عمر رضيَ اللهُ عنهما وعطاءٌ: إذا أجَّلَهُ في القَرضِ جاز .

١٧ ـ باب المكاتَبِ ، وما لا يَحِلُّ من الشُّروط التي تُخالِفُ كتابَ الله

وقال جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما في المكاتَبِ: شُروطُهم بينهم. وقال ابنُ عمرَ ـ أو عمرُ ـ كلُّ شرطٍ خالَفَ كتابَ اللهِ فهوَ باطِلٌ ، وإنِ اشترَطَ مئةَ شرط. وقال أبو عبدِ الله: يُقالُ عن كلّيهما: عن عمر وابن عمر.

و ٢٧٣٠ حدّ ثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّ ثنا سُفيانُ عن يحيى عن عَمْرةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «أَتَتْها بَرِيرةُ تَسْأَلها في كتابتها فقالت: إنْ شِئتِ أعطَيتُ أهلَكِ ويكونُ الوَلاءُ لي. فلمّا جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ ذَكرَتْهُ ذٰلكَ ، قال النبيُ ﷺ: ابْتاعيها فأعتقيها ، فإنما الولاء لمن أعْتَقَ. ثم قامَ رسولُ اللهِ ﷺ على المِنْبَرِ فقال: ما بالُ أقوام يَشْتَرِطونَ شُروطاً ليسَت في كتابِ اللهِ؟ مَنِ اشتَرَطَ شرطاً ليسَ في كتابِ اللهِ فليسَ لهُ وإنِ اشترَطَ مئةَ شرط».

[انظر الحدیث: ۲۰۱ ، ۱۲۹۳ ، ۲۱۵۰ ، ۲۳۱۷ ، ۲۳۵۲ ، ۲۰۵۱ ، ۲۲۵۱ ، ۲۲۵۲ ، ۲۲۵۲ ، ۲۵۲۰ ، ۲۵۲۰ ، ۲۵۷۸ ، ۲۷۷۷ ، ۲۷۷۷ ، ۲۷۷۷].

١٨ - باب ما يجوزُ منَ الاشتراطِ والثُّنيا في الإقرار ، والشروطِ التي يتعارَفُها الناسُ بينهم. وإذا قال: مئةٌ إلا واحدةً أو ثِنْتَينِ

وقال ابنُ عَون عنِ ابنِ سيرينَ: قال الرَّجلُ لكَرِيِّهِ: أَدخِلْ رِكابَكَ ، فإن لِم أَرحَلْ معَكَ يومَ كذا وكذا فلكَ مئةً دِرهم ، فلَم يخرُج ، فقال شُرَيحٌ: مَن شَرَطَ على ٰنَفسِهِ طائعاً غيرَ مُكْرَهِ فهوَ عليه. وقال أيُّوبُ عنِ أبنِ سِيرينَ: إنَّ رجُلاً باعَ طعاماً. قال: إنْ لم آتِكَ الأربعاءَ فليسَ بَيني وبينكَ بَيعٌ ، فلم يَجِيء. فقال شُريحٌ للمشتري: أنتَ أَخْلَفْتَ ، فقضى عليه. ٢٧٣٦ _ حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ حدَّثَنا أبو الزِّنادِ عنِ الأعرَجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ للهِ تِسعةً وتِسْعِينَ اسماً ، مئةً إلا واحدة ، مَن أَحْصاها دَخَلَ الجنَّة». [الحديث ٢٧٣٦_طرفاه في: ٦٤١٠ ، ٧٣٩٢].

١٩ ـ باب الشُّروطِ في الوَقفِ

٧٧٣٧ _ حدّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا محمدُ بن عبدِ اللهِ الأنصاريُّ حدثنا ابنُ عَونِ قال: أنباًني نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ أصابَ أرضاً بخيبَرَ ، فأتى النبيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فَيها فقال: يا رسولَ اللهِ ، إني أصَبْتُ أرضاً بخيبَرَ لم أُصِبْ مالاً قطُّ أنْفَس عندي منهُ ، فما تأمُرُ بهِ؟ قال: إن شِئتَ حَبَسْتَ أصلَها وتَصَدَّقْتَ بها. قال: فتصَدَّقَ بها عمرُ أنَّهُ لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَث. وتصدَّق بها في الفُقراءِ وفي القُرْبي وفي الرِّقابِ وفي سبيلِ اللهِ وابنِ السَّبيلِ والضَّيفِ ، ولا جُناحَ على من وَلِيَها أن يأكُلَ منها بالمعروف ، ويُطْعِمَ غيرَ متموِّلٍ». قال: فحدَّثتُ به ابنَ سِيرينَ فقال: «غَيرَ مُتَأَثِّلٍ مالاً».

* * *

بِنْ اللهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيَ فِي اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيَ فِي اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيَ فِي

٥٥ ـ كتاب الوصايا

٢٧٣٨ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافع عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ما حَقُّ امرىءِ مُسلم لهُ شيءٌ يُوصِي فيهِ يَبيتُ لَيلَتين إلا ووَصِيَّتُهُ محمدُ بنُ مُسلم عن عَمرٍو عنِ ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ.

٢٧٣٩ - حدّثنا إبراهيمُ بنُ الحَّارِثِ حدَّثَنا يَحيَىٰ بنُ أبي بُكَيْرٍ حدَّثَنا زُهَيرُ بنُ مُعاويةً الجُعْفِيُ حدَّثَنا أبو إسحاقَ عن عمرو بنِ الحارثِ خَتَن رسولِ اللهِ ﷺ أخي جُويريةَ بنتِ الحارثِ قال: «ما ترَكَ رسولُ اللهِ ﷺ عندَ مَوته دِرهَماً ولا دِيناراً ولا عَبداً ولا أمّةً ولا شيئاً ، إلاّ بغلتهُ البَيضاءَ وسلاحَهُ وأرضاً جَعَلَها صدَقة».

[الحديث ٢٧٣٩ ـ أطَرافه في: ٢٨٧٣ ، ٢٩١٢ ، ٣٠٩٨ ، ٤٤٦١].

٢٧٤٠ - حدّثنا خلاد بن يحيى حدَّثنا مالكٌ هو ابن مِغْوَلِ حدَّثنا طَلْحة بن مُصَرِّف قال «سألتُ عبد اللهِ بن أبي أوفى رضي الله عنهما: هل كان النبيُ ﷺ أوصى؟ فقال: لا. فقلت : كيف كُتِبَ على الناس الوَصيَّة أو أُمِروا بالوصيَّة؟ قال: أوصى بكتاب اللهِ».

[الحديث ٢٧٤٠ طرفاه في: ٥٠٢٠ ، ٢٧٤٥].

٢٧٤١ - حدّثنا عمرُو بنُ زُرارةَ أخبرَنا إسماعيلُ عن ابنِ عَونٍ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ قال: «ذَكروا عندَ عائشةَ أنَّ علياً رضيَ اللهُ عنهما كان وَصيّاً ، فقالت: مَتى أوصى إليهِ وقد كنتُ مُسنِدَتَهُ إلى صَدري _ أو قالت: حَجْري _ فدَعا بالطَّسْت ، فلقدِ انخَنَثَ في حَجْري فما شعَرْتُ أنهُ قد ماتَ ، فمتى أوصى إليه»؟. [الحديث ٢٧٤١ - طرفه في: ٤٤٥٩].

٢ ـ باب أن يترُكَ ورَثْتَهُ أغنِياءً خيرٌ من أَنْ يتكَفَّفوا الناسَ

٢٧٤٢ - حدّثنا أبو نُعَيم حدَّثَنا سُفيانُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن عامرِ بنِ سعدِ عن سعدِ بن أبي وقاص رضيَ اللهُ عنهُ قال: «جاءَ النبيُ ﷺ يعودُني وأنا بمكة ، وهوَ يكرَهُ أن يموت بالأرض التي هاجرَ منها ، قال: يَرحَمُ اللهُ أبنَ عفراءَ. قلتُ: يا رسولَ اللهِ أُوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فالشَّطر؟ قال: لا. قلتُ: الثُّلُث؟ قال: فالثُّلُث ، والثُلُث كثير ، إنَّكَ أن تَدَعَ وَرَثَتَكَ أغنياء خيرٌ من أنْ تَدَعَهُمْ عالةً يتكَففونَ الناسَ في أيديهم وإنَّكَ مهما أنفقت من نفقة وإنها صدَقة ، حتى اللُّقْمةُ التي ترفَعُها إلى في امرأتِكَ ، وعسى اللهُ أن يرفعَكَ فيَنتفعَ بكَ ناسٌ ويُضَرَّ بكَ آخرون. ولم يكن له يُومَئذٍ إلّا ابنةٌ ». [انظر الحديث: ٥٦ ، ١٢٩٥].

٣-باب الوصيَّةِ بالثلث

وقال الحسنُ: لا يجوزُ للذمّيِّ وصيَّةٌ إلا الثّلث. وقال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُمُ بَيْنَهُم بِمَآ أَنَزَلَ ٱللهُ ﴾ [المائدة: ٤٩].

٣٧٤٣ ـ حدّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا سُفيانُ عن هِشَامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن ابنِ عبّاسِ رضيَ اللهُ عنهما قال: الثُّلُثُ ، والثُّلثُ رضيَ اللهُ عنهما قال: «لو غَضَّ النّاسُ إلى الرُّبعِ ، لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: الثُّلُثُ ، والثُّلثُ كثير».

٤ ٢٧٤ - حدّثني محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ حدَّثنا زكريّاءُ بنُ عديٍّ حدَّثنا مروانُ عن هاشم بنِ هاشمٍ عن عامرِ بنِ سعدٍ عن أبيه رضيَ اللهُ عنهُ قال: «مرِضتُ فعادَني النبيُ ﷺ فقلت: يا رسولَ اللهِ ، ادْعُ اللهَ أن لا يُردَّني على عقبي. قال: لعلَّ اللهَ يرفَعُكَ ويَنفَعُ بكَ ناساً. قلتُ: أريدُ أن أُوصيَ وإنما لي ابنةٌ. فقلتُ: أُوصي بالنصفِ؟ قال: النصفُ كثير. قلتُ: فالثلث؟ قال: الثلث والثلثُ كثير - أو كبير - قال: فأوصى الناسُ بالثلث فجازَ ذلكَ لهم».

[انظر الحديث: ٥٦ ، ١٢٩٥ ، ٢٤٢٧].

٤ - باب قولِ المُوصِي لوَصيِّهِ: تَعاهَدْ وَلديَ. وما يَجوزُ للوصيِّ منَ الدعوَى

٧٧٤٥ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ عن مالكِ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زَوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت «كان عُتْبةُ بنُ أبي وقاص عَهدَ إلى أخيهِ سعدِ بن أبي وقاص أنَّ ابنَ وَليدةِ زَمعةَ مني ، فاقبضهُ إليكَ. فلمّا كان عام الفتحِ أخذَهُ سعدٌ فقال: ابنُ أبي وقاص أنَّ ابنَ وَليدةِ نَمعةَ مني ، فقامَ عبدُ بنُ زَمعةَ فقال: أخي وابنُ أمّةِ أبي وُلِدَ على فراشهِ.

فتساوقا إلى رسولِ الله عَلَيْ ، فقال سعدٌ: يا رسولَ اللهِ ابنُ أخي ، كان عَهِدَ إليَّ فيه . فقال عبدُ بنُ زَمعة : أخي وابنُ وَليدة أبي . فقال رسولُ اللهِ عَلَيْ : هوَ لكَ يا عبدُ بنَ زَمعة ، الولدُ للفِراشِ وللعاهر الحجرُ . ثمَّ قال لسَودة بنتِ زمعة : احتَجبي منهُ ، لما رأى مِن شَبَههِ بعُتبة . فما رآها حتى لَقِيَ اللهَ » . [انظر الحديث: ٢٠٥٣ ، ٢٢١٨ ، ٢٤٢١ ، ٢٥٣٣].

ه ـ باب إذا أوماً المريضُ برأسهِ إشارةٌ بيِّنةً جازَت

٢٧٤٦ - حدّثنا حَسّانُ بنُ أبي عبّاد حدّثنا هَمامٌ عن قتادة عن أنس رضيَ اللهُ عنه "أنَّ يَهودِياً رضَّ رأسَ جاريةٍ بينَ حَجَرَينِ ، فقيلَ لها: مَن فَعَلَ بكِ؟ أفلانٌ أو فلانٌ؟ حتى سُمِّيَ اليهودِيُّ فأومَأَتْ برَأْسِها ، فَجِيءَ بهِ ، فلم يَزَلْ حَتّى اعتَرَفَ ، فأَمَرَ النبيُ عَلَيْ فرُضَّ رأسهُ بالحِجارة». [انظر الحديث: ٢٤١٣].

٦ ـ باب لا وَصيَّةَ لِوارِث

٢٧٤٧ - حدّثنا محمدُ بنُ يوسُفَ عن وَرْقاءَ عن ابنِ أبي نَجيحِ عن عطاءِ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «كانَ المالُ للوَلدِ، وكانتِ الوَصيَّةُ للوالِدَينِ، فنَسَخَ اللهُ من ذٰلكَ ما أحبَ، فجعَلَ للذَّكرِ مثلَ حَظِّ الأنثيينِ ، وجعلَ للأبوَينِ لكلِّ واحدٍ منهما السدُسَ ، وجعلَ للمرأةِ الثُّمنَ والرُّبعَ ، وللزَّوج الشطرَ والرُّبُعَ». [الحديث ٢٧٤٧ ـ طرفاه في: ٢٥٧٨ ، ٤٥٧٩].

٧ ـ باب الصدَقةِ عندَ الموت

٢٧٤٨ - حدّثنا محمدُ بنُ العَلاءِ حدَّثَنا أبو أُسامَةَ عن سُفيانَ عن عُمارةَ عن أبي زُرْعةَ عن أبي وَرْعةً عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنهُ قال: «قال رجُلٌ للنبيِّ ﷺ: يا رسولَ اللهِ أيُّ الصدَقةِ أفضلُ؟ قال: أن تَصدَّقَ وأنتَ صحيحٌ حَريص ، تأمُلُ الغِني وتخشى الفقرَ ، ولا تُمهِلْ حتى إذا بلَغَتِ الجُلْقومَ قلتَ: لفُلانٍ كذا ولفُلانٍ كذا وقد كان لفلان». [انظر الحديث: ١٤١٩].

٨ - باب قولِ اللهِ عنَّ وجلَّ: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا ۚ أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ٢٢]

ويُذكَرُ أَنَّ شُرَيحاً وعمرَ بنَ عبدِ العزيزِ وطاووساً وعَطاءً وابنَ أُذَينةَ أجازوا إقرارَ المريض بدين. وقال الحسنُ: أحقُ ما تَصدَّق به الرجُلُ آخِرَ يومٍ منَ الدُّنيا وأوَّلَ يومٍ منَ الآخرة. وقال إبراهيمُ والحَكَمُ: إذا أبراً الوارث منَ الدَّينِ بَرىءَ. وأوصى رافِعُ بنُ خَديجٍ أَن لا تُكشفَ امرأتُه الفَزاريةُ عما أغلِقَ عليهِ بابُها. وقال الحسن: إذا قال لمملوكهِ عندَ الموت: كنت أعتقتكَ جاز. وقال الشَّعبيُّ: إذا قالتِ المرأةُ عندَ مَوتِها: إنَّ زوجي قضاني وقبَضتُ منهُ جاز. وقال بعضُ الناسِ: لا يجوزُ إقرارهُ لِسوء الظنِّ به للوَرَثَةِ. ثمَّ استَحسنَ فقال: يجوز إقرارُه بالوديعةِ والبضاعةِ